

الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية

الجزء الأول: الإطار العام للصيرفة الإسلامية

أولاً: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

يمكن تتبع نشأة وتطور المصارف الإسلامية عبر المسار الزمني التالي:

- 1- (1940 م): أنشأت في ماليزيا صناديق ادخار تعمل بدون فائدة.
- 2- (1950 م): تم ولأول مرة وضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في باكستان.
- 3- (1963 م): تم إنشاء مجموعة من بنوك الادخار بإقليم الدقهلية بمصر لتمويل الفلاحين، ولعدة أسباب فشلت هذه التجربة وأغلقت هذه المصارف سنة (1967 م).
- 4- (1971 م): تم إنشاء أول بنك إسلامي في مصر بمدينة القاهرة وهو "بنك ناصر الاجتماعي".
- 5- (1973 م): انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة.
- 6- (1975 م): إنشاء البنك الإسلامي للتنمية (IDB) بجدة، بهدف دعم جهود التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

- 7- انتشار وشيوع تأسيس المصارف الإسلامية ومن أمثلتها: بنك دبي الإسلامي (1975 م)، بنك فيصل الإسلامي (1977 م)، بيت التمويل الكويتي (1977 م)، بنك فيصل الإسلامي المصري (1977 م)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (1978 م)، ...، وغيرها.
- 8- حالياً: انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم تقريباً، وحتى في الدول الغربية هناك عدة مصارف فتحت فروع إسلامية لها ومن أمثلتها: سيتي بنك الأمريكي (CB)، البنك الإسلامي البريطاني (IBB)، المؤسسة الفرنسية للمالية الإسلامية (IFFI)، ...، وغيرها.

ثانياً: مفهوم المصارف الإسلامية

- هناك اختلاف كبير في التعريفات.
- بشكل عام يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".

ثالثاً: مبادئ عمل المصارف الإسلامية

هناك مجموعة واسعة من المبادئ التي تعمل وفقها المصارف الإسلامية نوجز أبرزها فيما يلي:

- 1- حرمة التعامل بالفوائد (الربا) أخذاً وعطاءً.

- 2- الابتعاد عن الحرام وتحري الحلال (القاعدة الذهبية).
- 3- الابتعاد عن الغرر، ويعني تجنب المصرف الإسلامي لكل معاملة تحمل مغامرة وعدم يقين وربح لطرف دون الآخر.
- 4- مبدأ الغنم بالغرم، معناه أن المصرف الإسلامي لا يمكن أن يأخذ ربحاً إلا إذا كان مستعداً لتحمل الخسارة (المشاركة في الربح والخسارة).
- 5- قاعدة الخراج بالضمان، أي أن من يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من أرباح.
- 6- مبدأ الزكاة، معناه أن المال الذي بحوزة المصرف الإسلامي هو مال الله ولمستحقي الزكاة نصيب منه.
- 7- الخضوع للرقابة الشرعية.
- 8- مبدأ التكافل الاجتماعي (القرض الحسن، الزكاة، الهبات، الأعمال الخيرية، ...، وغيرها).
- 9- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

رابعاً: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- **الأهداف المالية:** جذب الودائع وتنميتها، استثمار الأموال، تحقيق الأرباح، ...، وغيرها. (كل ذلك يتم بشكل شرعي).
- 2- **الأهداف التنموية:** ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية من خلال (مكافحة الفقر، الحد من البطالة، رفع مستوى المعيشة، تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية الزراعية، الصناعية، الحرفية، ...، وغيرها).
- 3- **الأهداف الثقافية:** نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية.

خامساً: أنواع المصارف الإسلامية

تتعدد أنواع وأشكال المصارف الإسلامية باختلاف المعيار المتبع في التقسيم وذلك كما يلي:

- 1- **من حيث النطاق الجغرافي:** مصارف إسلامية محلية، مصارف إسلامية دولية.
- 2- **من حيث المجال الوظيفي (التخصص):** مصارف إسلامية صناعية، مصارف إسلامية زراعية، مصارف إسلامية عقارية، ...، وغيرها.
- 3- **من حيث حجم النشاط:** مصارف إسلامية صغيرة، مصارف إسلامية كبيرة أو ضخمة.
- 4- **من حيث طبيعة الملكية:** مصارف إسلامية حكومية، مصارف إسلامية خاصة.
- 5- **من حيث المنشأ:** مصارف إسلامية أصيلة، مصارف إسلامية متحولة.

6- من حيث درجة استقلاليتها: مصارف إسلامية قائمة بذاتها، فروع بنوك تقليدية.

سادسا: أهمية المصارف الإسلامية

يمكن إيجاز أهمية المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

- 1- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- 2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- 3- تطهير القطاع البنكي من المعاملات المحرمة واللا أخلاقية كالربا، الاحتكار، الغرر، ...، وغيرها.
- 4- المساهمة بشكل فعال في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- 5- إرساء قواعد العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي.

إعداد: د. أبوبكر خوالد

أستاذ محاضر - أ-

قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة

Khoualed_aboubaker@yahoo.com